

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به
في الأقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

ـ جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـون رـقم ٢٦ لـسـنة ١٩٦١

بـتحـديـدـ المسـاحـةـ الـتـىـ تـرـعـ قـطـنـاـ فـيـ سـنـةـ ١٩٦٠/١٩٦١ الزـارـاعـيـةـ

باـسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المـؤـفـتـ

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٠١ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ بـتـحـديـدـ المسـاحـةـ الـتـىـ تـرـعـ قـطـنـاـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٥/١٩٥٦ـ الزـارـاعـيـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـةـ لـهـ

وـعـلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ مـخـلـصـ الدـوـلـةـ

فرد القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار
إليه في سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بـالـقـانـونـ فيـ الجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ ويـعـلـهـ
فيـ إـقـلـيمـ مـصـرـ منـ تـارـيخـ نـشـرـهـ،ـ وـأـوـزـيـرـ الزـارـاعـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ
لـتـفـيـدـهـ ماـ

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

ـ جـمالـ عـبـدـ نـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٦١

في شأن السماح لـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ بـتـنـحـ قـرـوـضـ لـبعـضـ الـبـلـدـيـاتـ

باـسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ المـؤـفـتـ

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ فيـ شـانـ إـحـادـاثـ مـدـيـرـيـةـ صـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ
الـدـينـ الـعـامـ

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٧٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ فيـ شـانـ السـماـحـ لـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ
بـتـنـحـ قـرـوـضـ إـلـىـ بـعـضـ الـبـلـدـيـاتـ

وـعـلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ مـخـلـصـ الدـوـلـةـ

فرد القانون الآتي :

مادة ١ :

(١) يـؤـذـنـ لـصـنـدـوقـ الـبـلـدـيـاتـ أـنـ يـمـنـعـ الـبـلـدـيـاتـ المـدـرـجـةـ أـسـماـءـهاـ
أـدـنـاهـ قـرـضاـ لـأـيـمـاـزـ الـمـلـعـ المـدـدـ حـدـاءـ اـسـمـ كـلـ مـنـهـ وـتـكـونـ أـمـوـالـ الـبـلـدـيـةـ
وـوـارـدـاتـهاـ وـأـمـوـالـ الـمـشـرـوعـ الـذـيـ أـبـرـىـ الـقـرـضـ مـنـ أـجـلـهـ وـوـارـدـاتـهـ ضـمانـاـ
اـسـدـيـدـ زـائـالـ هـذـاـ الـقـرـضـ وـفـوـائـدـ وـعـمـلـاتـ الـنـاجـةـ عـنـهـ .

اسم البلدية	المبلغ	نـصـيـبـ الـمـشـرـوعـ
الفوعة	٧٥٠٠	إنارة الكهرباء
القطيف	...	»
دركوش	...	»
تلكلخ	...	»
النبيك	...	»
المجموع	٤٠٤٠٠	ليرة سورية

(٢) تحـدـدـ شـرـوطـ الـقـرـضـ بـوجـبـ اـنـفـاقـاتـ تـعـدـ بـنـ صـنـدـوقـ
الـبـلـدـيـاتـ وـكـلـ مـنـ الـبـلـدـيـاتـ الـمـسـتـقـيـدـ بـشـرـطـ أـنـ تـقـومـ بـسـدـادـ هـذـاـ الـقـرـضـ
مـنـ رـأـسـالـ وـفـوـائـدـ وـعـمـلـاتـ خـلـالـ مـدـةـ لـأـيـمـاـزـ الـمـلـعـ لـمـدـدـ حـدـاءـ
مـنـهـ .

(٣) تـلـقـيـ المـخـصـصـاتـ الـمـرـصـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٧٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ
الـمـشـارـ إـلـيـهـ لـكـلـ مـنـ بـلـدـيـقـيـ الـنـبـيـكـ وـالـقـطـيفـ .